

الإحكام لابن حزم

وصل إليه يقع ذلك الجماعة من النساء والصبيان الضعفاء .

ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسر به .

على أن هذا القسم من الإجماع قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة B هم وهما منهم وقصدا إلى الخير وخطأً باجتهادهم فهذان قسمان للإجماع ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجا عنهما ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليهما .

ولا يمكن أحدا إنكارهما وما عداهما فدعوى كاذبة وباطلة تعالى ومن ادعى أنه يعرف إجماعا خارجا من هذين النوعين .

فقد كذب على جميع أهل الإسلام ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا .

قال أبو محمد نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات نا محمد بن أحمد بن مفرج نا ابن الوردة نا أحمد بن حماد زغبة نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب الغد حين بايع المسلمون أبا بكر في مسجد رسول الله A وقد استوى أبو بكر على المنبر ثم استوى يعني عمر فتشهد قبل أبي بكر فقال أما بعد فإنني قلت لكم أمس مقالة وإنها لم تكن كما قلت وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله الله تعالى ولا في عهد عهده إلي رسول الله A ولكني كنت أرجو أن يعيish رسول الله A حتى يدبرنا فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا بما هدى له رسول الله A .

قال أبو محمد فهذا عمر B على المنبر بحضرة جميع الصحابة B هم يعلن ويعترف بأنه يقول القول لم يجده في قرآن ولا في سنة وأنه ليس كما قال .

ولا ينكر ذلك أحد من الصحابة ويأمر باتباع القرآن ولا يخالفه في ذلك أحد منهم فصح أن قولنا بألا يتبع ما روي عن أحد من الصحابة إلا أن يوجد في قرآن أو سنة هو إجماع الصحابة الصحيح وأن وجوب اتباع النصوص هو الإجماع الصحيح وهو قولنا والحمد لله رب العالمين وأن من خالف هذين القولين فقد خالف الإجماع الصحيح .

وكذلك من قلد إنسانا بعينه في جميع أقواله أو جهل وكده الاحتجاج بجميع